وهي المزية المتعرية اي التي تحتاج في تحققها الى تعديها الغير
الذات اي تتوقف بها لا انتقالها اليه كما لا يخفى كالانحام سواء كان
ذلك الفعل الدال على ما ذكر باللسان ام بالجنان ام بالاركان
بالشرط السابق اخذا من عموم ما في التعريف لا يقال المراد به اللفظ
لانا نقول يلزم حينئذ تشاوب المحدين ولا قائل به واذا كان الامر
في مفاهيم هذه الستة على ما ذكر من تغاير بعضها فبين كل اي كل واحد
من هذه الستة وكل واحد من الخمسة الباقية باعتبار ما صدق فيها
اي جزئياتها كل كليين نسبة اما تباين او تشاو او عموم وخصوص
من وجه او عموم وخصوص مطلق وبعلم عينها مما ذكره تعليلا للاخيرتين
النسب فيما ذكر بقوله لان المنتسبين اي الكليين المراد
معرفة ما بينهما من التناسب بمعنى النسبة انما يتصادقا
بان كان ما صدق احدهما به لا يصدق الاخر به وانما يصدق
بغيره فالنسبة التي بينهما تباين فيما متباينان وذلك من غير
هذه الستة كالانسان والعزيز وبينهما كالحمد اللغوي
بالنظر لحقيقته لانا بالنظر لشرطه السابق فبينهما بالشكر العرفي
فان بينهما تباينا لصدقه اي الحمد اللغوي باللسان
فقط اي لا مع الثناء بغيره وانما يصدق بذلك مع غيره اي الثنا
باللسان مع الثناء بغيره من بقية الموارد وهو الجنان والاركان
لاعتبار شمول الموارد فيه كما علم من تعريفه وبهذا مع عدم
النظر لشمول متعلق الحمد اللغوي لله تعالى ولغيره واختلافهما
متعلق الشكر العرفي بالله تعالى امع النظر لذلك فلا

لتكون

وهو عدم
مخالفته
للجوارح
والشكر
باللسان
فقط

يكون النسبة التي بينهما تباينا بل عموما وخصوصا مطلقا
كما سيأتي فقوله لصدقه الخ حوقيه ظاهر في نفسه وان كان
منشأ الدعوى اذ مقتضيه عدم صدق الحمد اللغوي بالثناء باللسان
مع انه لذلك لانا نقول ممنوع اذ هو انما يخرج الثناء بغيره كما مر
لا الثناء به مع غيره فالصواب انه ليس بينهما مع عدم الخ فظهر
لذلك لانا بالنظر لشرط الحمد تباين بل عموم وخصوص
مطلق وسيأتي لذلك مزيد تحقيق وان تصادقا فاما ان
يتصادقا كليا او في الجملة فان تصادقا كليا فاما ان يتصادقا
كليا من الجانبين او من جانب فان تصادقا كليا من الجانبين اي
جانبيهما بان كل ما يصدق كل منهما به يصدق الاخر به فالنسبة التي
بينهما تساو فيهما متساويان وذلك من غير هذه الستة
كالانسان والناطق وبينهما كالحمد العرفي مع الشكر اللغوي
فان بينهما تساويا كما علم من تعريفهما الآتي من ان ما صدق
كل منهما به يصدق الاخر به وعكسه بوكعكسه وهو الحمد
اللغوي مع الشكر العرفي بالنظر لشرط الحمد اللغوي السابق
من اعتبار عدم مخالفة افعال الجوارح ومطابقة اعتقاد الجنان
للثناء باللسان على الجميل الاختياري الذي هو الحمد فان
بينهما بالنظر اليه تساويا لاعتبار شمول الموارد فيهما فجميع
ما يصدق كل منهما به يصدق الاخر به وفيه ما علمت وبهذا
مع عدم النظر لما مر اما مع النظر اليه فلا يكون بينهما تساو
بل عموم وخصوص مطلق كما سيأتي او تصادقا كليا من جانب

كان ح

Copyright © King Saud University